

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنایات
الدائرة التاسعة

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

متهم

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم لسنة جنایات

المقيدة برقم لسنة كلي جنوب

المحدد لنظرها -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ٧٠ -

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦

ك :

الموضوع

- مذكرة بدفاع ودفع المتهم / المؤكدة علي براءته مما هو مسند إليه .. حيث اتهمته النيابة العامة .. بزعم أنه بتاريخ -/-/ - بدائرة قسم محافظة الجيزة .
- أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا .
 - أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا .
 - أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (ترامادول) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

هذا .. وبناء علي هذا الاتهام الباطل والمعدوم السند والدليل ، والذي ينم عن عدم إلمام النيابة العامة بصحيح واقعات هذا الاتهام وظروفه وملابساته ، كما أنها لم تحط بما هو ثابت بالأوراق .. فقد أقامت هذا الاتهام بلا سند ، وقدمت المتهم للمحاكمة بالمخالفة للقانون ، وطالبت بعقابه وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام المائل وحسبما أسفرت عنه الأوراق .. المستهلة بداءة بالمحضر المؤرخ -/-/ - الساعة ١٠ مساءً بمعرفة الرائد / الذي سطر من خلاله بأنه قد وردت إليه معلومات من أحد مصادره السرية (والتي زعم بأن التحريات أكدتها) تفيد بأن المتهم المائل من أهالي وأنه انتقل في الآونة الأخيرة إلي محافظة متخذًا من منطقة مكانًا وسكنًا لإقامته ومركزًا ومسرحًا لمزاولة نشاطه في الاتجار في المواد المخدرة وخاصة جوهر الحشيش والهيروين المخدرين " بالجملة والقطاعي " .

كما استطرده محرر الحضر

بأن تحرياته (المزعومة) أسفرت عن أن المتهم يتخذ من شخصه ومسكنه مكانًا لإخفاء وترويج تجارته في المواد المخدرة المعدة للاتجار فيها ، وأنه يستخدم السيارة رقم ماركة دايو لانوس في إخفاء وترويج نشاطه الإجرامي .

وعليه

تم رفع الأمر إلي النيابة العامة لاستصدار الإذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن

وسبارة المتهم .. وضبط ما قد يحرزه أو بجوزة من مواد مخدرة .

وبالفعل

وبتاريخ -/-/ الساعة ١١ر٣٠ صباحا

أصدرت النيابة العامة الإذن بما تقدم .. علي أن يتم تنفيذه خلال أربع وعشرين ساعة (وذلك بعدما قررت النيابة العامة بأنها اطمأنت للتحريات المزعوم إجرائها)؟!.

هذا .. وبذات تاريخ الإذن المزعوم

وفي الساعة ٤ر٣٠ مساءا تحرر محضر

بمعرفة ذات الضابط السابق .. قرر من خلاله زعما بأنه تنفيذا لإذن النيابة العامة .. فقد اصطحب مساعد الشرطة السري /...../ .. وقوة من أفراد الشرطة ، وتوجهوا إلي حيث مسكن المتهم وما أن اقتربوا حتى شاهدوه خارجا من مسكنه متوجها للسيارة وقام بفتحها وجلس داخلها .. فباغته الضابط وقام بضبطه ويسؤاله عن رخصة السيارة أفاد بأنها تخص والدته (السيدة/.....) .. وبتفتيشه .. تم العثور بين طيات ملابس علي عدد اثنين كيس قماشي أبيض اللون يحتوي كلا منهما علي قطعة كبيرة من مادة بنية اللون تشبه جوهر الحشيش المخدر (ملحوظة : لم يحدد الضابط في أي مكان تحديدا تم ضبط هذين الكيسين) .

وباستكمال التفتيش .. تم العثور علي مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وهاتف محمول ماركة سامسونج - ذهبي اللون .

وباستكمال التفتيش .. تم العثور أسفل مقعد السائق بالسيارة علي عدد اثنين كيس بلاستيك بداخل الأول عدد خمسة قطع كبيرة الحجم لمادة الحشيش المخدر ، وبداخل الثاني عدد اثني عشر قطعة متوسطة الحجم من ذات المادة .

وباستكمال التفتيش .. تم العثور بتابلوه السيارة علي عدد اثنين علبة مدون عليها ترامادول .. الأولي تحوي عشرة أشربة وبكل شريط عشرة أقراص لعقار الترامادول ، أما الثانية .. فتحتوي علي عدد ستة أشربة بكل شريط عشرة أقراص من ذات العقار المخدر كما وجد بذات العلبة عدد اثنين لفافه بلاستيك تحتوي علي " مسحوق " بيج اللون يشبه الهيروين المخدر .

هذا .. وباستكمال تفتيش شخص المتهم وسيارته ومسكنه لم يتم العثور علي شيء بخلاف ما تم ذكره من مضبوطات .

واسترسل محرر محضر الضبط

بأنه قام بمواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش .. أقر (زعمًا) بجيازته لها بقصد الاتجار ، وأن المبلغ من حصيلة البيع ، وأن الهاتف المحمول يستخدمه في الاتصال بعملائه ، وكذا السيارة يستخدمها في ترويم تجارته .

وعقب ما تقدم

أورد ضابط الواقعة .. بأنه قام بتحريز المضبوطات المذكورة لإرسالها إلي النيابة العامة .. مقررًا بأن ساعة القبض علي المتهم كانت في الساعة ٣ عصرا تقريبا؟!.

هذا .. وبعرض القضية الراحنة علي النيابة العامة

تولت التحقيق فيها وبسؤال

المتهم / قرر

بنفي وإنكار جماع ما نسب إليه .. ويفض الاحراز في مواجهته .. أقر أن الرخصة والهاتف المحمول والمبلغ المالي ملك له .. أما باقي المضبوطات فلا يعلم عنها شيء .. وقرر الضباط أن وزن الحشيش بلغ ٨٩٠ جرام .

ملحوظة :

أثناء فض النيابة العامة للمضبوطات قررت بأن المسحوق البيج اللون الذي يشبه الهيروين .. ليس مسحوقا بل أنه قطع متحجرة؟! وزنها ٢ جرام .

وقرر المتهم صراحة

بأن زوجته في ذات يوم القبض عليه كانت قد ذهبت عند والدتها لمنحها هدية بمناسبة عيد الأم (-/-/-) لذلك كان متواجدا بالشقة سكنه وحيدا .. فاتصل بصديقين له (..... ،) فحضرا إلي شقته استعدادا للتوجه إلي ليقوم كل منهم بإعطاء هدية لوالدته .

كما أقر بأن السيارة المضبوطة معه ملك والدته

وأنه " استلفها " منها لمدة يومين فقط

واستطرد قائلا .. بأنه فوجئ بحضور عدة أشخاص إلي الشقة سكنه وقاموا بالقبض عليهم جميعا (المتهم وصديقيه) وقاموا بتفتيش الشقة والسيارة ولم يتم العثور علي شيء .. ثم تم اصطحابهم إلي حيث مكتب المخدرات .

وقرر صراحة (دون أن يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات)

بأن إجراءات القبض والتفتيش تمت بتاريخ -/-/ - الساعة

٢ ظهرا بشقته الكائنة

ملحوظة :

أي أن جميع إجراءات القبض والتفتيش تمت قبل الحصول

علي الإذن المزعوم ، وبغير تحريات أو دلائل كافية أو

توافر حالة من حالات التلبس .

وأضاف المتهم بأنه لا علاقة له بالمضبوطات ، وان السيارة ملك والدته وكان " مستلفها "

يومين .. ونفي جماع ما سطر بمحضر الضبط .

هذا .. وبتاريخ -/-/ -

ورد إلي النيابة العامة تقرير المعمل الكيماوي بنتيجة مفادها بأن إجمالي وزن مادة

الحشيش (٦٣ر٨٨٥ جرام) ، والقطع المتحجرة لمادة الهيروين (١٤٠ جرام) وأقراص

الترامادول عددها مائه وستون قرص .. وجميعها مدرج الجدول الأول من قانون

المخدرات .

وبذات التاريخ تم التحقيق مع الرائد /

وقرر بذات ما سطره بمحضريه السابقين .. كما خلت أقواله تماما من أنه قام بالتحري عن

الواقعة ، أو المدة التي استغرقها في التحري ، وكيفية التحري وماهية المصادر التي استعان بها .

وقرر صراحة بأن

قصد المتهم من حيازة المضبوطات .. هو الاتجار فيها .. وأنه وقف علي هذا القصد

من إقرار المتهم (المزعوم) ومن الكمية المضبوطة ؟؟ (ملحوظة : لم يزعم بأنه جمع

معلومات أو أجري تحريات أو مراقبة للمتهم أفادته بوجود قصد الاتجار المزعوم) .

هذا .. وبناء علي ما تقدم

وبرغم تهاتر الأوراق ، وعدم وجود ثمة دليل علي صحة ما سطر بها ، وبرغم ثبوت

البطلان في كافة الإجراءات ، وبرغم القصور الشديد الذي عاب تحقيقات النيابة العامة في

هذه الواقعة .. بما يجعل الاتهام المائل متهاثر السند والدليل .. فبرغم جماع ما تقدم إلا أن النيابة العامة قامت بتحريك هذا الاتهام حيال المتهم وقدمته للمحاكمة بالمخالفة للواقع والقانون ، وهو الأمر الذي يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .. وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

الدليل الأول علي براءة المتهم

بطلان القبض علي المتهم وتفتيشه وذلك لإجرائهما قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة ، وبدون توافر أي مسوغ شرعي من القانون ، وبدون توافر أي حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، وكذا بدون إجراء تحريات أو توافر ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجراءات القبض والتفتيش لما لهما من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية

المفترض أنها مصنونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطهما المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذين الإجراءين وبطلت بالتبعية الدلائل المستنقاة منهما ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيًا كانت صفته أحد طريقتين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك إحداهما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وتفتيشه وهذين الطريقتين هما :

الطريق الأول : أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة يبيح له القبض والتفتيش ودخول المساكن ويرسم له حدودا معينة لا يجوز تعديها أو تجاوزها .

وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القائلة بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل .. تطبيقا لجملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر .. يتضح وبجلاء تام أن ضابط الواقعة قد تحصل بالفعل من النيابة العامة علي إذن بالقبض علي المتهم المائل وتفتيشه وتفتيش مسكنه وسيارته .. الخ .

ولكن فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك

أن ذلك الإذن المسطر بالأوراق .. لاحق زمنيا علي إجراء القبض والتفتيش .. أي أن المتهم كان تحت يد الضابط بالفعل قبل استصداره الإذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش .

والدليل القاطع علي ذلك

أنه إبان التحقيق مع المتهم أمام النيابة العامة .. قرر صراحة (وهو لا يعلم ثمة أثر لذلك علي صحة الإجراءات أو صحة الإذن) بأن القبض عليه من مسكنه وتفتيش شخصه ومسكنه وسيارته قد تم بتاريخ -/-/- الساعة الثانية ظهرا .

وحيث أنه لمن المعلوم لدي الهيئة الموقرة (ومنها نستقي العلم)

أن المتهم حينما يقرر بميعاد وساعة وتاريخ ومكان القبض

عليه .. إنه يكون الأقرب إلي المصادقية حيث أنه لا يعلم مدي تأثير ما يقرر به علي صحة الإجراءات المثبتة بالأوراق التي لم يطلع عليها حتما هذا المتهم .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٩ مساء) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و و أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و و وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

وتأكيدا علي تلقائية المتهم وأنه قرر منذ الوهلة الأولى

بحقيقة ميعاد وتاريخ وساعة القبض عليه

أنه استهل أقواله بوجود زوجته لدي والدتها لتسليم الأخيرة هديه بمناسبة عيد الأم ، كما اقر صراحة بأنه كان متوجها مع صديقيه إلي منطقة ليسلم كلا منهم هدية لوالدته بمناسبة عيد الأم .

وحيث أنه لمن المعلوم بأن عيد الأم يتم الاحتفال به

بتاريخ ٢١ مارس من كل عام

وهذا ما يؤكد مصادقية المتهم وتلقائيته حينما قرر بميعاد وتاريخ وساعة القبض عليه بأنه بتاريخ -/-/- الساعة

الثانية ظهرا .. وأن ذلك هو الأقرب للمصادقية من ضابط الواقعة .

الذي زعم بأن محضر التحريات

تم تحريره بتاريخ -/-/ الساعة العاشرة مساءً .. ثم حصل علي الإذن بتاريخ -/-/ الساعة ١١٣٠ صباحا أي أن الإذن صدر بعد القبض بالفعل علي المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه وسيارته بما يقرب من أربعة وعشرين ساعة .. بما يبطل هذه الإجراءات إذ تمت بلا مسوغ من القانون .. وقد تعددت الحقائق المؤكدة علي ما تقدم .

الحقيقة الأولى

أنه وفقا لطبائع الأمور ومجريات التحقيق مع المتهم .. فإنه لا يتم إطلاعه علي الأوراق تماما .. بل يتم التحقيق معه وهو يجهل تماما ما هو مسطر بالأوراق .. لذلك يكون ما يقرره تلقائيا من أقوال هي الأقرب للصحة والمصادقية حيث أنه لا يعلم ما إذا كان لها أثر سلبي أو إيجابي في صحة الإجراءات المسطرة بالأوراق .

الحقيقة الثانية

أن الثابت بالأوراق .. أن المتهم لم يمثل ابتداءً لدي النيابة العامة بمحام أو مدافع عنه ، بل أن المدافع الحاضر مع المتهم .. قد حضر إلي النيابة العامة متأخرا وبعد البدء في التحقيق .. وهو ما يستحيل معه تصور أن يكون المدافع هو من أخبره بالإدلاء بذلك .. فضلا عن عدم سماح النيابة العامة بذلك - وإلا صار إثباته بالأوراق - فضلا عن أن المدافع الحاضر عن المتهم لم يثبت إطلاعه علي الأوراق وما سطر بها من إجراءات .. وهو ما يجعله غير عالم آنذاك بآثار ما قرر به المتهم علي صحة الإجراءات .

الحقيقة الثالثة

تلقائية المتهم وإقراره منذ الوهلة الأولى بتاريخ وساعة القبض عليه .. بما يؤكد بأنه لم يفكر ويتدبر في أقواله علي نحو يثير الشك فيها .. بل قرر مباشرة وبثقة في المصادقية بأن القبض عليه وتفتيشه تم بتاريخ -/-/ الساعة الثانية ظهرا .

الحقيقة الرابعة

أن عملية الربط النلقائية فيما بين تاريخ القبض والتفتيش الباطلين ، وبين الاحتفال بأعياد الأم .. والاستدلال بذلك علي تحديد اليوم المحدد للقبض والتفتيش ..

بيؤكد بما لا بدع مجالا للشك بأن ما قرره المتهم في هذا الشأن هو الأقرب للصحة والمصادقية .

لما كان ذلك

ووفقا لما تقدم جميعه من حقائق ودلائل يتأكد يقينا لدي الهيئة الموقرة بطلان إجراءات القبض علي المتهم وتفتيشه وذلك لإجرائها قبل الحصول علي إذن بذلك من النيابة العامة بما يقرب من أربعة وعشرون ساعة .

الطريق الثاني : وهو أن يكون المتهم المراد القبض عليه متلبسا بالجريمة وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون دون قياس أو تخمين أو افتراضات .

وهو ما نظمته بداية .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قالت بأن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق

مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال ما سطره ضابط الواقعة ذاته في محضر الضبط .. أنه قد أقر صراحة بأن المتهم حال القبض عليه لم يكن في حالة تلبس .. فلم يكن ممسكا بمواد مخدرة علي مرأى ومسمع من الجميع ، كما أنه لم يكن يقوم ببيع هذه المواد المخدرة أو يشتريها سواء قبل حصول القبض ببرهة أو أثناء القبض أو بعده .

بل أن الثابت من أقوال الضابط ذاته

أنه انتقل إلي حيث إقامة المتهم بناء علي معلومات - مزعومة - نقلت إليه وتلقي نبأها من أشخاص مجهولين ، ومن ثم فإنه لم يشاهد الجريمة المزعومة بنفسه ولم يدركها بإحدى حواسه .. بل نقل إليه خبرها المكذوب .. فهو الأمر - حتى مع فرض صحته - ما لم يحقق التلبس المنصوص علي حالاته حصرا .. ويكون إجراءي القبض والتفتيش المجريان في حق المتهم باطلين ومعيبين لإجراءهما بغير توافر حالة من حالات التلبس .. وهو الأمر الذي أقر به ضابط الواقعة نفسه .

لما كان ذلك

وحيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن ضابط الواقعة قام بالقبض علي المتهم وتفتيشه قبل صدور الإذن المرفق بالأوراق ولم يكن المتهم في حالة من حالات التلبس المحصورة قانونا .

بل والأكثر من ذلك كله

أنه لم يكن لدي هذا الضابط ثمة دلائل كافية حال ارتكاب المتهم لجريمة بما يخول له الانتقال مباشرة إلي حيث تواجد المتهم ويقوم بالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه.

حيث أن المشرع في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلتان بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان الحريات .. لم يجز لمأمور الضبط أن يقبض علي المتهم في أحوال التلبس أو بموجب إذن من النيابة .. وحسب .

بل استوجب أن يكون ذلك بناء علي توافر أدلة كافية

تشير إلي ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه

فلم يقصر المشرع أمر صحة القبض والتفتيش ومدى مشروعيته علي توافر حالة من حالات التلبس أو علي وجود إذن من النيابة العامة .. بل أستوجب في الحالتين وكشرط أساسي وهام وجازم .. أن تتوافر الدلائل الكافية علي نسبة الاتهام للمتهم .

وهو عين ما قرره محكمة النقض بقولها بأن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن وجدت دلائل كافية علي اتهامه .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٢)

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

(الطعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٥)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أنها قد خلت من ثمة دلائل كافيه علي ارتكاب المتهم لثمة جريمة ، وعلي الأخص هذه الجريمة المنسوبة إليه وذلك كله للأتي :

فقد ثبت أولا

أن كافة المعلومات المزعومة التي دونها ضابط الواقعة بمحضره المؤرخ -/-/-

الساعة العاشرة مساءً .. هي معلومات (بفرض وجودها) .. مجهولة المصدر .. الأمر الذي تكون معه الأوراق قد خلت من ثمة دليل علي صحتها أو أن مصدرها منزله عن الكيد أو الخلاف مع المتهم بما يدفعه للزعم بما قرر به .

كما ثبت ثانيا

بأن ضابط الواقعة رغم أنه زعم بالمحضر المذكور بأنه تأكد من صحة هذه المعلومات المزعومة عن طريق التحري .. إلا أنه لم يوضح من هذا الشخص الذي تحري عن المتهم ، وهل قام بنفسه بإجراء التحري؟؟ وما هي المدة التي إستغرقها التحري إذا كان قد حصل بالفعل؟؟ وما هي وسيلة التحري؟؟ وهل تمت مراقبة المتهم شخصيا؟؟ وهل شاهد الضابط بنفسه المتهم حال اتجاره في المواد المخدرة (يبيع أو يشتري)؟؟ وإذا كان شاهده رؤى العين فلماذا لم يتم بالقبض عليه متلبسا؟! وما هي المصادر التي استعان بها الضابط؟! ومما تقدم جميعه تكون الأوراق قد خلت من ثمة أجابه واحده علي الأسئلة أنفة الذكر .. والتي تقطع بانعدام ثمة دلائل علي وجود الاتهام المائل حال قيام الضابط بإجراءي القبض والتفتيش الباطلين .

وكذا فقد ثبت ثالثا

أن ضابط الواقعة لو كان قد أجري ثمة تحريات جدية لثبت لديه مصدر حصول المتهم علي المواد المخدرة - المزعوم ضبطها معه - ولكن قد ثبت له بأن السيارة المضبوطة مع المتهم ليست ملكه وإنما هي ملك والدته وأنه مستعيرها فقط منها ، وكان قد تبين له بأن المتهم يقوم بالاتجار في عقار الترامادول وليس في المواد المخدرة فقط (كما يزعم الضابط) .. وهذا جميعه وغيره الكثير ما يؤكد بأن الضابط لم يكلف نفسه عناء التحري بل اعتمد علي تلك المعلومات المجهولة المصدر بما يعيب القبض والتفتيش .

كما ثبت رابعا

أن ضابط الواقعة لم يكتف بتجهيل مصدر المعلومات المكذوبة المتخذة سندا وأساسا للقبض علي المتهم ، بل عمل أيضا علي تجهيل عناصر الشرطة المشتركين في إجراءات القبض والتفتيش الباطلة .. ولم يذكر منها إلا المدعو / الذي غاب تماما عن الأوراق وعن ثمة دور له فيها .. كما لم تستدعه النيابة العامة أو تحقق معه .
وعودة إلي ضابط الواقعة .. فلم يورد أسماء المصادر للمعلومات أو العناصر

المشتركة في القبض والتفتيش الباطلين .. بزعم أن هؤلاء الأشخاص سريين لا يجوز الإفصاح عنهم ، متناسيا أن المساعد شرطة / صابر فخري عبد الرازق المذكور أسمه بالأوراق .. زعم أيضا بأنه " سري " ومع ذلك أدلي باسمه كاملا؟! وهذا كله يدعو للشك والريبة في جملة الإجراءات التي اتخذت بأوراق الاتهام المائل .

لما كان ذلك

ومن جماع ما تقدم بيانه من حقائق يتجلى ظاهرا من خلالها انعدام وجود ثمة دلائل كافية علي صحة نسبة هذا الاتهام للمتهم بما يتأكد معه عدم جواز القبض علي المتهم أو تفتيشه لاسيما وقد ثبت عدم وجود ثمة حالة من حالات التلبس كما ثبت أن القبض والتفتيش قد تما قبل الحصول علي إذن من النيابة .. وهو الأمر الذي يتأكد معه تعدد صور البطلان في القبض والتفتيش بما يستوجب وبحق القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل الثاني علي براءة المتهم

بطلان إذن النيابة لابتناءه علي تحريات غير جدية وذلك علي الفرض الجدلي بأن إذن النيابة قد صدر قبل إلقاء القبض علي المتهم .. نظرا لما أحاط هذه التحريات من القصور والعيور وعدم الجدية بما يؤكد أنها والعدم سواء .. وبما يؤكد عدم إجراء ضابط الواقعة ثمة تحريات بشأن الواقعة التي صدر بشأنها الإذن أنف الذكر .

حيث استقر القضاء علي أنه

إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يحوز للنيابة العامة إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية وإن هي فعلت يكون إذنها باطل ، ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط أستلزمه المشروع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

وحيث تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل ، فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم تجد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل

المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية علي أوراق الاتهام المائل وعلي الأخص منها محضر التحريات يبين للهيئة الموقرة عدم مصداقيتها وأن الهدف من تسطيرها كان بهدف محاولة إضفاء المشروعية علي الإجراءات الباطلة التي قام بها ضابط الواقعة وليس أدل علي ذلك من الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولى :

أن ضابط الواقعة بنفسه يؤكد في تحقيقات النيابة بأنه قد علم بأن المتهم يحوز المواد المخدرة بقصد الاتجار وذلك من خلال اعتراف المتهم له .. وهو الأمر الذي يؤكد للهيئة الموقرة أن ضابط الواقعة لم يقم بإجراء تحريات .. وإنما اعتصم بأقوال المتهم له (علي فرض صحتها) بأن تكون بديلا عن التحريات المزعومة التي قرر بشأنها .. واتخذ من هذا الاعتراف (الذي أنكره المتهم) دليلا علي أن يلصق وصف الاتجار بالمتهم رغم عدم إيضاح ضابط الواقعة من أنه قد علم بذلك من خلال التحريات .

الحقيقة الثانية

أن ضابط الواقعة لو كان صادقا بشأن ما سطره بأنه قد أجري التحري عن المنهم .. لكان قد علم بأن السيارة التي يقرر أنه وجد المخدرات فيها .. هي سيارة باسم والدة المتهم .. وهي كانت معه علي سبيل الاستعارة .. ومع ذلك فقد عجز ضابط الواقعة من التوصل لذلك الأمر .. بما يؤكد عدم مصداقيته في إجراء هذه التحريات .

الحقيقة الثالثة

أن القول بأنه قد قام بإجراء القبض علي المتهم أثناء توجهه للسيارة .. هي محاولة

من ضابط الواقعة بإخفاء الواقعة الحقيقة في مكان وزمان القبض علي المتهم .. حال
تواجده بمنزله .. وحال تواجد صديقيه معه .. وهو الأمر الذي ينم أيضا عن عدم إجراؤه
للتحريرات التي اعتصم بها

الحقيقة الرابعة

أنه إذا كان ضابط الواقعة صادقا فيما أدلي به بشأن التحريات التي قرر بشأنها
من أن التليفون المحمول الذي قام بضبطه مع المتهم يقوم الأخير باستعماله بهدف
الاتجار كان علي النيابة العامة الإطلاع علي ما حواه هذا التليفون من مكالمات والتعرف
علي أشخاص من قاموا بإرسال هذه المكالمات أو استقبالها لبيان عما إذا كانت تخص من
قرر بشأنهم ضابط الواقعة من أن المتهم يتعامل معهم أو يتعاملون معه .. لما كان ذلك
وكان قد التفتت النيابة عن ذلك الأمر الذي يوصم التحريات بعدم الجدية وعدم
المصادقية .

الدليل الثالث علي براءة المتهم

بطلان القبض والتفتيش لابتناءه علي إذن نيابة باطل .. ذلك أن الثابت من
واقع الأوراق أن الإذن الصادر بالقبض علي المتهم قد صدر بعد إلقاء القبض عليه
بالفعل .. وهو الأمر الذي تأكد من واقع الأوراق .. وعلي الجانب الآخر فإنه في حالة
الفرض الجدلي من صدور الإذن قبل القبض علي المتهم .. فالثابت أن الإذن قد صدر
دون إجراء لثمة تحريات الأمر الذي يبطل معه القبض والتفتيش الحاصلين علي
المتهم .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل
مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد
التهمة إلي المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى

وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووزانت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستلال بها علي ثبوت الاتهام وخصلت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الدليلين الأول والثاني اللذين تأكد من خلالهما علي أن ضابط الواقعة توجه نحو القبض علي المتهم وتفتيشه ودخول مسكنه .. ثم احتجازه لديه .. وعقب ذلك تقدم إلي لنيابة العامة للاستحصال علي إذن باطل ومعيب .

وهو الأمر الذي يؤكد أن القبض علي المتهم وتفتيش مسكنه

قد تم قبل الاستحصال علي إذن النيابة العامة .. بما يبطل هذه الإجراءات بلا أدني شك .. كما يثبت أنه علي الفرض الجدلي بأن القبض تم بعد الإذن فإن الإذن قد ثبت بطلانه لعدم إبتناؤه علي ثمة دلائل كافية أو تحريات جدية .. وهو الأمر الذي يجعل إجراءي القبض والتفتيش في كل الحالات باطلين بطلان مطلق .

الدليل الرابع علي براءة المتهم

بطلان ثمة دليل قد يكون مستمد من هذين الإجراءين الباطلين (القبض والتفتيش) الحاصلين بلا مسوغ من القانون ، وعلي الأخص إجراء التفتيش الذي تضمن دخول مكان مسكون بلا سند صحيح من القانون بما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

ففي هذا الصدد تواترت أحكام النقض علي أن

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد كون الطاعنة موجودة بسيارة المحكوم عليه الآخر وبالتالي فضبطها وتفتيشها يكونا باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه الضبط والتفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيفاف فإنه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

(الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

بدون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض علي المتهم وبالتالي تفتيشه ، فإن تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وأقوال من أجره قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجره فإن الحكم قد عول علي ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن ، يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .

(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنه الذكر علي أوراق الاتهام المائل .. يضحى ظاهرا ..
- وكما أسلفنا بالتفصيل - بطلان كافة إجراءات التفتيش والقبض الحاصلين مع المتهم ، فضلا عن بطلان دخول ضابط الواقعة ورجال الشرطة المرافقين له إلي سكن المتهم .. وبالتالي فقد يترتب علي ذلك عملا ونفاذا بأحكام النقض الموقرة وجوب إ طرح أي دليل يكون مستمد من هذه الإجراءات الباطلة تأسيسا علي قاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .

الدليل الخامس علي براءة المتهم

بطلان الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة (الرائد /) وذلك لثبوت

أنه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة ، فضلا عن انعدام وجود ثمة دليل

علي قيامه بإجراء التحريات المزعومة وانفراده بالشهادة ، وحيث خلت الأوراق من

ثمة دليل آخر مما يستوجب القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

ومن خلال ما استقرت عليه محكمتنا العليا - محكمة النقض - في هذا الشأن ، وتطبيقه علي أوراق ووقائع الاتهام المائل يضحى ظاهرا أنها خلت من ثمة دليل علي نسبة الاتهام المائل للمتهم إلا ما ورد علي لسان ضابط الواقعة .. وحيث قد ثبت سلفا بطلان إجراءات القبض والتفتيش التي قام بها هذا الضابط لإجرائها قبل الحصول علي إذن النيابة العامة ، وبدون توافر حالة من حالات التلبس ، فضلا عن عدم توافر ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام .. وهو الأمر الذي يستتبع بطلان الدليل المستمد من أقوال هذا الضابط .

لاسيما وقد عابت أقواله العديد من العيوب علي نحو ما يلي

العيب الأول

فقد تعمد ضابط الواقعة تجهيل المصدر الذي زعم أنه استقي منه المعلومات المزعومة في حق المتهم ، كما تعمد تجهيل أفراد الشرطة المشتركين في الضبط

والتفتيش وذلك لضمان عدم اكتشاف أمر أنه قام بهذه الإجراءات قبل الاستحصال علي إذن النيابة العامة .

العيب الثاني

أن ما قرره ضابط الواقعة من أن المتهم كان يقيم ب..... ثم انتقل إلي - لا يمكن اكتشافه إلا من خلال إطلاعه علي بطاقة إثبات الشخصية الخاصة بالمتهم ، وهو ما يؤكد أن المتهم كان تحت يد الضابط حال تحرير المحضر المسمي بالتحريات .

وقد أورد ذلك بالحضر

كخطوه إستباقية يمنع المتهم من الدفع باختلاف مكان الضبط عن محل إقامته الثابتة بالبطاقة .. فأشار الضابط إلي ذلك ليكون ما قرره بالمحضر أسبق من دفع المتهم .. وهذا دليل قاطع علي أن المتهم قد تم القبض عليه أولاً .. ثم تحررت المحاضر الصادر بناء عليها الإذن .. وإلا فما هو الداعي لذكر معلومة أنه كان مقيم لاسيما وأنه لم يدع أنه كان يمارس نشاطه المزعوم بدائرة قسم

العيب الثالث

أن الأوراق قد خلت من ثمة ما يفيد قيام الضابط بتحريات جدية حول الواقعة .. حيث لو كان قد فعل .. لتبين له كيفية حصول المتهم علي المواد المخدرة ، وكيفيه بيعها وتحديد الأشخاص الذين يتعاملون معه سواء في البيع أو الشراء .

العيب الرابع

قرر ضابط الواقعة في المحضر المؤرخ -/-/ - الساعة ١٠ مساءً أن المتهم يتخذ من مسكنه مكاناً لإخفاء وتداول المواد المخدرة .. ومع ذلك فقد ثبت حال تفتيش مسكن المتهم أنه لم يعثر فيه علي ثمة مواد مخدرة ، وهو ما يقطع بثماتر التحريات وعدم جديتها .

العيب الخامس

لم تشر التحريات المزعومة من قريب أو بعيد إلي أن المتهم يقوم بالاتجار في العقاقير المخدرة (الترامادول) حيث أكتفي بالقول بأنه يتاجر في الحشيش والهروين فقط .. أما الترامادول فلم تسفر عنه التحريات رغم الكمية المضبوطة التي تشير إلي أن المتهم بغرض صحة الاتهام في حقه فإن الأقرب للعقل والمنطق أن يكون نشاطه الأساسي هو

الترامادول .

العيب السادس

أن ضابط الواقعة لم يشير في أقواله إلي أنه قام بمراقبة المتهم أو انه سبق وأبصره حال قيامه بالاتجار في المواد المخدرة .

وإنما أقر بتحقيقات النيابة

بأن ما يزعمه من توافر قصد الاتجار لدي المتهم مستمد من الزعم بإقرار المتهم بذلك (وهو ما لم يحدث تماما) وكذا ومن خلال الكمية المضبوطة .. مما يؤكد أنهيار الزعم بقصد الاتجار .. وأنه مجرد تخمين من عنديات هذا الضابط لم يصدقه ثمة دليل آخر .

بل يدحض هذا التخمين

أن مخدر الهيروين المزعوم ضبطه مع المتهم لا يتعدى ٤٢١ جرام (واحد جرام وأربعون سنتجرام) حسبما قرر المعمل الكيماوي .. فهل هذه الكمية تشير إلي نية الاتجار؟.

العيب السابع

أورد ضابط الواقعة في المحضر المزعوم بأن تحرياته أسفرت عن .. أن المتهم يقوم باستعمال السيارة رقم ماركة دايو لا نوس .. في الاتجار والإخفاء للمواد المخدرة .. ومع ذلك لم يشر من قريب أو بعيد إلي أن هذه السيارة ليست ملك المتهم وإنما ملك والدته .. وإنما هو مستعيرها فقط ليومين .

وهذا يدحض ويناهض

ما زعمه ضابط الواقعة تماما ويقطع بأنه لم يتم إجراء أي تحريات جدية وإلا كان اكتشف أن السيارة ملك والدته المتهم .

العيب الثامن

قرر ضابط الواقعة من خلال محضر الضبط أنه بتفتيش شخص المتهم عشر معه علي كيسين قماش كلا منهما يحتوي علي قطعة كبيرة من الحشيش .. وذلك كله بين طيات ملبسه .

وإذ تبين أمام النيابة العامة

أن المتهم كان يرتدي بنطال جينز أزرق وجاكت أسود به جيبان من الأمام فقط .

وهو ما يستحيل معه

تصور أن تكون المضبوطات المذكورة بين طيات ملبسه .. ذلك أن البنطال الجينز من المستحيل أن يوضع به كيسين قماش فارغين ما بالك وأنه يدعي بأن بداخلهما قطعتين كبيرتين من مادة الحشيش .. كما أنه من المستحيل أن يضع المتهم هذين الكيسين القماش في احد جيوب الجاكت الأمامية .. حيث أنها لا يمكن أن تستوعبهما لصغر حجم الجيوب الأمامية في كل الأحوال .

وحيث تعمد الضابط

تجهيل مكان ضبط هذين الكيسين زاعما فقط بأنهما كانا بين طيات ملابس المتهم .. فهو قول معدوم الصحة ومن المستحيل عقلا قبوله .

العيب التاسع

التلاحق الزمني السريع في الإجراءات .. ذلك أن ضابط الواقعة زعم بأن محضر التحريات سطر بتاريخ -/-/ - الساعة العاشرة مساء .. وتم عرضه علي النيابة العامة في الحادية عشرة والنصف صباحا .. وبعد ذلك بدقائق زعم محرر المحضر انه قام بالانتقال للقبض علي المتهم .. ويثبت صراحة بأن القبض قد تم الساعة ٣ عصرا .

والسؤال هنا

- هل يعمل هذا الضباط لمدة ٢٤ ساعة متواصلة؟! .
- هل أفرغ نفسه من كافة أعماله ومسئوليته وذلك للقبض علي المتهم؟! .
- لعل ما تقدم .. يؤكد وبجلاء تام أن لصحة الواقعة صورة مغايرة تماما عن تلك الصورة التي يحاول الضابط رسمها في الأوراق .

العيب العاشر

وهما عاب تحريات ضابط الواقعة (لمزعم إجرائها) وأقواله وما سطره بالمحاضر .. أنه زعم بأن المتهم عاطل .. في حين ثبت أنه شريك في شركة استيراد وتصدير ..

وهذا دليل قاطع علي عدم التحريي جديا حول المتهم .

لما كان ذلك

ورغم جملة العيوب الجوهرية التي نالت من أقوال ضابط الواقعة ، وما سطره بالأوراق ، وبرغم ثبوت أنه القائم بالإجراءات الباطلة المتمثلة في القبض والتفتيش .. إلا أن النيابة العامة قد اتخذت من أقوال هذا الضابط " دليل وحيد " ضد المتهم المائل .

وحيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة وبالبلطان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، فإنه يكون فضلا عن فسادة في الاستدلال قاصرا في بيانه .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدايل علي ثبوت الجريمة في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى .. فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحريي من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

هذا .. وبتطبيق جملة ما تقدم

من مفاهيم قضائية علي ما ثبت بأقوال ضابط الواقعة وما أورده بالمحاضر المزعوم أنها تحريات ثم ضبط يتضح وبجلاء تام عدم صلاحية ذلك كله للاستدلال به في إثبات هذا الاتهام المعدوم حيال المتهم .. هو الأمر الذي يستوجب طرح أي دليل قد يستمد من أقوال هذا الضابط .. ونظرا لخلو الأوراق وعجز النيابة العامة عن تقديم ثمة دليل آخر .. الأمر الذي يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل السادس علي براءة المتهم

بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة حيث شابه العديد من العيوب وأوجه العوار التي تجعله قائم علي غير سند بما ينم عن أن النيابة العامة لم تحط بظروف الواقعة وملابساتها وما هو ثابت بأوراقها ، فضلا عن قصورها المبطل في تحقيقها بما يسلس بالضرورة نحو براءة المتهم مما هو مسند إليه .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو لضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبائها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي يوجد دلائل كافية علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة .. جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء علي الاستدلالات التي جمعت ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم وتفتيشه وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تنفيذ ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جديّة أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان .

وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ، في الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيباً لابتناؤه علي أساس فاسد بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداءً للواقع وانتزاعاً لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

ولما كان ما تقدم

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر .. يتضح وبجلاء أنه بمطالعة أمر الإحالة مع

الوضع في الاعتبار ظروف وملابسات الواقعة .. يتضح وبجلاء تام أن النيابة العامة لم تحط بهذه الظروف وتلك الملابسات .. ولم تفتن لما هو ثابت بالأوراق وأمسكت عن القيام بما هو واجب عليها .. وهذا كله أدبي إلي صدور أمر الإحالة المقدم المتهم للمحاكمة بموجبه علي هذه الصورة المعيبة .. ومن ضمن الأخطاء التي شابت أمر الإحالة والمؤدية لبطلانه ما يلي :

الخطأ الأول

قررت النيابة العامة من خلال أمر الإحالة - وبدون ثمة دلائل سائغ - بتوافر نية الاتجار في حق المتهم المائل رغم عدم وجود ثمة دليل علي ذلك

حيث أنه لمن المعلوم لدي الهيئة الموقرة - ومنها نستقي العلم - أن الاتجار في المواد المخدرة .. يتحقق بقيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة (شراء + بيع) قاصداً من ذلك أن يتخذ منها حرفه معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ، ولا عده عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينها ، وإنما يلزم فضلاً عن تعدد العمليات أن يجمعها غرض واحد (محدد) هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفه معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه.

لما كان ذلك .. وكانت أوراق الاتهام المائل قد خلت من ثمة دليل يشير من قريب أو بعيد إلي توافر قصد الاتجار بالمفهوم المتقدم بيانه لدي المتهم .. كما أنه لم يثبت بالأوراق قيام المتهم بالعديد من عمليات البيع أو الشراء ... فلم يزعم محرر المحضر (والشاهد الأوحد في الاتهام المائل) بأنه راقب المتهم أو شاهده حال قيامه بالبيع أو الشراء .

بل أن هذا الشاهد الوحيد زعم أنه استقي الاعتقاد

بتوافر قصد الاتجار لدي المتهم من خلال

" أقوال المتهم وما نسب إليه فيها من إقرار بذلك ، ومن خلال الكمية المضبوطة " .

ومن ثم .. يتضح أن ما قرر به الضابط في هذا المقام ما هو إلا رأيه الشخصي القائم علي محض افتراض وتخمين وليس علي أدلة قاطعة .. وحيث انسأقت النيابة العامة وراء هذا الزعم المعدوم الدليل .. ومن ثم فإنها تكون قد خالفت القانون وبنيت الاتهام علي رأي الضابط

وليس علي رأي استنقته هي من الأوراق في الدعوى .

الخطأ الثاني

**فإنه برغم انتفاء ثمة دلائل قاطعة ومظاهر جازمة لتوافق قصد الاتجار المزعوم ..
فقد قدمت النيابة العامة المتهم بهذا القصد .. بما يؤكد مخالفتها للقانون**

فقد قررت محكمة النقض بأن

قصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام

استخلاصه سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها

(الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٧/١٠/٢٠١٢)

هذا .. وحيث خلت الأوراق من ثمة مظاهر أو شواهد علي انتواء المتهم لقصد الاتجار

المزعوم (وهذا علي فرض صحة الاتهام برمته في حقه) .. حيث لم يضبط مع المتهم آلة تقطيع

للحشيش ، أو ميزان ، أو أي شيء من هذا القبيل .

كما لم يتم ضبط المتهم حال القيام بالبيع أو الشراء

أو شيء مما يفيد الاتجار

هذا .. فضلا عن أن المبلغ المضبوط معه وقيمنته لا توجي بأنها متحصلات الاتجار

المزعوم .. لاسيما وأنه لو سايرنا الضابط في مزاعمه .. فإن المتهم كان خارجا من مسكنه

ليركب السيارة (حال القبض عليه) .

فأي عملية بيع هذه التي كان يجريها داخل منزله

ليصح القول بأن المبلغ المضبوط من متحصلات

التجارة؟! .

فهل يعقل أن ينزل الشخص من منزله بهذا المبلغ؟! .. فإذا كان المتهم كان متوجها

لبيع ما لديه من مواد مخدرة .. فلماذا اصطحب هذا المبلغ معه؟! لاسيما وأنه سيتحصل

علي نقود من أثمان المواد المخدرة المزمع بيعها؟! .. فلماذا سيخرج من بيته بهذا المبلغ

أليس من المنطقي أن يترك المبلغ في مسكنه والاكتفاء بما سيحصل عليه من ثمن المواد

المخدرة؟! .

ومن ثم

يضحى ظاهرا أن ما قررتَه النيابة العامة من توافر قصد الاتجار هو قول مبتور السند يقطع بتهاتر الاتهام المائل وبطلان أمر الإحالة

وفي هذا الصدد

تجدر الإشارة إلي أن ضابط الواقعة فطن إلي أنه لم يضبط مع المتهم ثمة أدوات تشير إلي الاتجار كالميزان ، أو آلة تقطيع ، أو مواد مخدرة مقطعة مما يسهل بيعهما ، أو أي شيء يشير إلي قصد الاتجار .. فما كان منه إلا أن وضع في المحضر المزعم تسميته بأنه تحريات .. بأن المتهم يتاجر في المواد المخدرة جملة وقطاعي.

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الضابط حاول بشتى السبل المبتسرة بتفصيل الواقعة الراهنة وتلفيقها بدقه شديدة للمتهم المائل .. وهو ما كان يجب علي النيابة العامة الفطنة إليه إلا أنها لم تفعل .. مما يجعل أمر إحالتها للاتهام المائل إلي محكمة الجنايات معيبا وباطلا .

الخطأ الثالث

أشارت النيابة العامة في أمر الإحالة إلي الزعم بأن المتهم حاز مادة الهيروين المخدر بقصد الاتجار رغم أن جملة ما تم الزعم بضبطه مع المتهم لا يتعدى ٤٢١ جرام .

فهل هذه الكمية توحى بقصد الاتجار؟؟

ليس هذا فحسب .. بل أن النيابة العامة لم تفتن إلي أن ضابط الواقعة زعم بمحض الضبط أن مخدر الهيروين المضبوط عبارة عن " مسحوق" في حين أن ما وصل إلي النيابة ومنها إلي المعمل الكيماوي هو " قطع متحجرة" من هذه المادة .. مما يؤكد التلاعب في الاحراز فما تم تحريزه ليس هذا ما وصل للنيابة العامة أو حرر عنه تقرير المعمل الكيماوي .

ورغم ذلك كله لم تفتن النيابة العامة أن لصحيح الواقع في هذا الاتهام صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

الخطأ الرابع

أنه رغم عدم صحة وصف الاتجار بشأن مخدر الهيروين (بفرض صحة الاتهام في الأصل) لم تعمل النيابة العامة علي تحويل المتهم إلي المعمل الجنائي للكشف عما إذا كان يتعاطى أي نوع من أنواع المخدرات من عدمه .

وهذا بلا شك يبرز قصور النيابة العامة في تحقيق الواقعة الراهنة .. حيث أنه برغم تعدد الدلائل علي انتفاء قصد الاتجار .. لم تسع النيابة العامة نحو إثبات أو نفي قصد التعاطي عن المتهم ، ولم تقم بتحويله إلي الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان ما إذا كان يتعاطى المواد المخدرة من عدمه .

الخطأ الخامس

ومما يؤكد إمساك النيابة العامة عن القيام بما هو واجب عليها .. وتحقيق دفاع المتهم .. أنها لم تقم باستدعاء كلا من / ، و..... ..أصدقاء المتهم والذين كانا معه حال القبض عليه .. وهذا عين القصور في التحقيقات .. فعلي الرغم من تأكيد المتهم أنه وقت القبض عليه كان برفقته الصديقين المذكورين .. وبرغم تضارب مزاعم ضابط الواقعة (من حيث تاريخ ووقت القبض) مع ما قرره المتهم .. ورغم جوهرية الوقوف علي صحة أي من الأمرين .

إلا أن النيابة العامة

لم تستدع الصديقين المذكورين اللذين من المؤكد أن التحقيق معهما كان من شأنه الفصل فيما اختلف فيه الضابط والمتهم والتأكيد علي صحة أقوال أحدهما .. وهو بلا شك أمر جوهرى وجازم ينحسم به الاتهام المائل .

الخطأ السادس

أن النيابة العامة لم تقم بتفريم الهاتف المحمول الخاص بالمتهم للتوصل إلي هؤلاء الأشخاص المزعوم أنه يتعامل معهم في شراء أو بيع المواد المخدرة .

وهو أمر بلا شك

كان من الواجب علي النيابة العامة إجرائه وذلك للكشف عن المجرم الحقيقي المزعوم تعامل المتهم معه سواء عن طريق الشراء منه أو البيع له .. ففي كل الأحوال

سيتم ضبط أحد المتعاملين مع المواد المخدرة (وذلك علي فرض صحة الاتهام في حق المتهم) أو أنه سيثبت بما لا يدع مجالاً للشك براءة المتهم وأنه لم يتعامل مع المواد المخدرة ولم يستعمل الهاتف المحمول في ذلك حسبما زعم ضابط الواقعة .

الخطأ السابع

أن الضابط حسبما يقرر في محضر الضبط أنه قد ألقى القبض علي المتهم حل توجه الأخير للسيارة .. ومفهوم ذلك أن المتهم لم يكن مستقلاً للسيارة .. أو أن السيارة تحت السيطرة الفعلية له .. وأن مكان تواجدها في الطريق العام وليست بحوزة المتهم .. وهو الأمر الذي كان حربياً علي النيابة العامة مناقشة ضابط الواقعة في هذه الجزئية .. ومعاينة المكان الذي به السيارة وهل يستطيع أحد أن يدخلها دون علم مالكها من عدمه .. وهل هي تحت السيطرة الفعلية للمتهم من عدمه .. وعماً إذا كان ما ضبط فيها من مواد مخدرة تخص المتهم من عدمه .. أم أنه قد يكون هناك من أوشى به وقام بدس المخدر له (علي الفرض الجدلي فإن محرره قد وجد مواد مخدرة بالسيارة) كل ذلك كان يقتضي علي النيابة العامة تحقيقه تبياناً لوجه الحق في صحة الاتهام أو عدم صحته .

الخطأ الثامن

وفي سياق متصل – وفي مجال إثبات قصور تحقيقات النيابة العامة .. فإن ضابط الواقعة أخفي جميع المشتركين معه في التحري (بفرض إجرائه) وفي إجراءات القبض والتفتيش فيما عدا المساعد / صابر فخري عبد الرازق .. ومع ذلك لم تقم النيابة العامة باستدعائه والتحقيق معه .

لما كان ذلك

ومن جملة أوجه الخطأ والعيور أنفة البيان يتضح وبجلاء تام انهيار الاتهام المائل وقيامه علي غير سند من الواقع أو القانون ، فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق ، مما يجعل أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة والمرفوع الاتهام بموجبه إلي محكمتكم الموقرة .. معيب بالبطلان .. بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل السابع علي براءة المتهم

بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي حيث جاءت نتيجته

احتمالية وليست جازمة في إثبات الاتهام قبل المتهم .. كما أنها لم تحمل ثمة دليل

علي أن هذه المواد المخدرة تخص المتهم المائل .

حيث أن المقرر في هذا الشأن أنه

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي اقراها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدي ما أشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ، فإنه يكون قد خلا من بيان الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه في الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها بما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٠١٧٩ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٠/٣/٢٠ س ٦١ ص ٣٨١)

لما كان ذلك

وكان التقرير الصادر عن المعمل الكيماوي التابع لمصلحة الطب الشرعي لم يتضمن ثمة دليل يمكن الاستناد إليه في إثبات الاتهام المائل حيال المتهم .. إذ اكتفي بالقول بأن المواد المخدرة محل البحث المرسله إليه مدرجة بالجدول الأول من جداول قانون المخدرات .

وهو أمر معلوم

ليس بحاجة لتوضيح وبذلك يكون المعمل الكيماوي قد عرف الماء بعد العناية بأنه

الماء!؟

بينما كان علي المعمل الكيماوي فحص أسباب ما قرره ضابط الواقعة بشأن مخدر الهيروين بأنه " مسحوق " ومع ذلك قررت النيابة بأنه " قطع متحجرة " وبيان سبب هذا الاختلاف وذلك التناقض .

كما أن عليه

فحص ملابس المتهم لبيان عما إذا كان مخبأ بها وبين طياتها أي مواد مخدرة (كما

يزعم ضابط الواقعة) من عدمه!؟

وكان من شأن ذلك

بيان مدي إمكانية وضع المواد المخدرة المزعومة بين طيات تلك الملابس من عدمه .

فضلا عن أنه كان عليه

فحص السيارة المضبوطة مع المتهم وبيان عما إذا كان يتم تخزين المواد المخدرة بها من عدمه؟!.

وأخيرا .. فقد كان يجب

فحص المتهم ذاته لبيان عما إذا كان يتعاطى المواد المخدرة من عدمه؟!.

فإذا كان المعمل الجنائي قد فحص جميع ما تقدم .. لكان تقريره بات مفيدا في إثبات أو نفي الاتهام المائل .. أما وأنه بالحالة الراهنة .. فهو والعدم سواء ويعجز عن إثبات الاتهام حيال المتهم بما يقطع وبحق ببراءته مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي